### الجمهــورية التونســية

# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

# جامعـة قـرطاج

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **كلّية العلوم القانونية والسّياسية والاجتماعية بتونس**14، نهج الهادي الكراي، المركز العمراني الشمالي، تونس**العنوان البريدي** : ص ب 40، تونس سيديكس، 1080، تونس**الهاتف** : 71 766 919 / 892 71 752 750 / **الفاكس** : (+216) 71 717 255**موقع الواب** : www.fsjpst.rnu.tn | **Lâimage contient peut-ÃªtreÂ : bandes**logo fsjpst | **Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales à Tunis**14, Rue Hédi Karray, centre urbain nord, Tunis**Adresse postale**: B.P. 40, 1080 Tunis CEDEX, Tunisie**Téléphone**: (+216) 71 752 750 / 71 753 892 / 71 766 919**Télécopie**: (+216) 71 717 255**Site web**: www.fsjpst.rnu.tn |

**اتفاقية التربص**

|  |
| --- |
| أنموذج اتفاقية التربص الإجباري أو التكوين بالتداول بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة الأمر الحكومي عدد 929 لسنة 2018 المؤرخ في 9 نوفمبر 2018 المتعلق بضبط ميثاق التربص الإجباري أو التكوين بالتداول بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة. |

بين الأطراف التالية :
مؤسسة التعليم العالي والبحث من جهة
الاسم: كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس
العنوان: 14 نهج الهادي الكراي، المركز العمراني الشمالي، تونس
ممثلة في: الاستاذة نائلة شعبان
الصفة: العميدة
الهاتف: (00216)71753982/71766919

الفاكس: (00216)71717255
البريد الإلكتروني: Contact.fsjpst.admi@gmail.com
وهيكل الاستقبال
الاسم:
العنوان:
ممثلة في:
الصفة:
المصلحة التي يتم بها التربص الإجباري أو التكوين بالتداول:
مكان التربص الإجباري أو التكوين بالتداول (إذا كان يختلف عن العنوان المذكور أعلاه):
الهاتف:
الفاكس:
البريد الإلكتروني
والطالب من جهة أخرى
الاسم واللقب:
العنوان:
رقم بطاقة الطالب:
رقم الضمان الاجتماعي:
التكوين أو الدراسة التي يتابعها الطالب:
المستوى التعليمي للطالب
الهاتف:
العنوان الإلكتروني:
تأطير الطالب مؤمن من قبل

|  |  |
| --- | --- |
| مؤسسة التعليم العالي والبحث : | هيكل الاستقبال: |
| ممثلة من قبل: العميدة | ممثلة من قبل: |
| الاسم واللقب: نائلة شعبان | الاسم واللقب: |
| الوظيفة:العميدة | الوظيفة:  |
| الهاتف:71766919 | الهاتف: |
| البريد الالكتروني: Contact.fsjpst.admi@gmail.com | البريد الالكتروني: |


الفصل الأول: موضوع الاتفاقية
تضبط هذه الاتفاقية التزامات ومسؤوليات كل من الأطراف الموقعة بمناسبة انجاز التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.
الفصل 2: أهداف التربص الإجباري أو التكوين بالتداول

يكتسي التربص الإجباري أو التكوين بالتداول صبغة بيداغوجية ويتنزل في إطار التكوين والمشروع المهني الخاص بالطالب، يسمح التربص الإجباري أو التكوين بالتداول للطالب باستعمال مكتسبات تكوينه كما يتيح اكتساب معارف وكفاءات ومهارات إضافية تيسر عبوره من عالم التعليم العالي إلى عالم الشغل.

الفصل 3: محتوى التربص الإجباري أو التكوين بالتداول
موضوع التربص الإجباري أو التكوين بالتداول:
.........................................................................................................................................
أهداف المهمة داخل هيكل الاستقبال:
.........................................................................................................................................
الأنشطة الموكولة للمتربص:
..........................................................................................................................................
الفصل 4: كيفية إجراء التربص الإجباري أو التكوين بالتداول
المدة والتاريخ:
يتم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول مدة ستين ( 60) يوما ابتداء من تاريخ امضاء اتفاقية التربص من طرف المؤسسة التي يتم فيها التربص وذلك دون احتساب أيام العطل الأسبوعية والوطنية والدنية وغيرها من العطل .
من: إلى
مدة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول............أسبوع/أسابيع.
يتم التربص الإجباري حسب توقيت هيكل الاستقبال.
المدة الأسبوعية القصوى لتواجد المتربص بهيكل ألاستقبال 40 ساعة.
حدد وقت العمل المنجز بالليل أو أيام الأحد أو الأعياد كما يلي:...............................................................
كل تغيير جوهري يطرأ على تنظيم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول بسبب الظروف المشار إليها سابقا يكون موضوع ملحق لهذه الاتفاقية.
الفصل 5 : متابعة وإنجاز وتقييم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول
دور المؤطر المهني

ـ يقترح المؤطر المهني موضوعا للتربص الإجباري أو التكوين بالتداول يتناسب مع تكوين الطالب. ويضبط مهمة الطالب داخل هيكل الاستقبال ويضبط برنامجا للتربص الإجباري أو للتكوين بالتداول يتضمن النشاطات والأعمال المزمع إنجازها لتحقيق الأهداف المهنية المقررة للمهمة،

ـ يتثبت من إنجاز النشاطات والأعمال ويحلل الصعوبات المحتمل التعرض لها عند تحقيق الأهداف المضبوطة،
ـ يتخذ الإجراءات الضرورية لمساعدة الطالب على القيام بنشاطاته على الوجه الأكمل،
ـ يتثبت من مسك كراس التربص الإجباري أو التكوين بالتداول ويؤشر عليه،
ـ يساعد الطالب على إعداد تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول الخاص به،

ـ يقوم بتقييم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول وذلك بتعمير الجذاذة الخاصة بالتقييم ويرسلها إلى مؤسسة التعليم العالي والبحث،

ـ يعلم مؤسسة التعليم العالي والبحث حول تقدم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول، وبـ:
• الغيابات المحتملة،
• المشاكل أو الصعوبات المعترضة،
• الأعمال التصحيحية التي تم إيجادها أو التغييرات التي أدخلت على تنظيم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.
ـ يسلم هيكل الاستقبال شهادة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.
دور المؤطر الجامعي
ـ يدعم المؤطر الجامعي الطالب عند تقديم مطالب تكوينه لهيكل الاستقبال،
ـ يصادق على وجاهة موضوع التربص الإجباري أو التكوين بالتداول والبرنامج المقترح في علاقته مع دراسة الطالب،

ـ يتابع بانتظام الطالب من خلال اتصالات دائمة بالمؤطر المهني والقيام بزيارة أو أكثر، إذا لزم الأمر، للطالب في مكان التربص الإجباري أو التكوين بالتداول،

ـ يؤشر على كراس التربص الإجباري أو التكوين بالتداول،
ـ يساهم بالاشتراك مع المؤطر المهني في إيجاد الحلول الملائمة للصعوبات المعترضة،
ـ يتثبت من إرجاع جذاذة التقييم بعد تعميرها من طرف هيكل الاستقبال،
ـ يوجه الطالب أثناء إنجازه لتقرير تربصه الإجباري أو التكوين بالتداول،
ـ يشارك في لجنة مناقشة تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

في صورة إخلال أحد الطرفين بالمهام المذكورة أعلاه، لا يمكن المساس من الحقوق المكتسبة للطلبة وتتعهد مؤسسة التعليم العالي والبحث وهيكل الاستقبال بإيجاد الإجراءات الكفيلة بضمان حقوق الطالب.

دور الطالب

- ينجز الطالب البرنامج الذي تم ضبطه ضمن هذه الاتفاقية،
يلتزم بجميع أحكام الاتفاقية الخاصة به،

- يعلم مؤطره المهني ومؤطره الجامعي بالصعوبات التي تعترضه في ممارسة مهمته داخل هيكل الاستقبال،

- يحرر تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول حسب التوصيات المنهجية لمؤسسة التعليم العالي والبحث والتعليمات المهنية والتكنولوجية لهيكل الاستقبال،

تقييم التربص

تضبط كيفية المصادقة على التربص الإجباري أو التكوين بالتداول المنجز من طرف الطالب في إطار نظام الدراسات والامتحانات الخاص بالشهادة المعنية،

يتولى الممضون على هذه الاتفاقية في نهاية التربص الإجباري أو التكوين بالتداول إنجاز تقييم مشترك لجودة التربص الإجباري
أو التكوين بالتداول، وذلك برفع تقرير في الغرض للمؤسسة الجامعية المعنية في أجل أقصاه شهر من تاريخ نهاية فترة التربص.

الفصل 6: وضعية الطالب
يحتفظ الطالب مدة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول بوضعيته السابقة.
الفصل 7: التغطية الاجتماعية
نظام انخراط الطالب

ينخرط الطالب خلال فترة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول في عقد تأمين جماعي يغطي نتائج مسؤوليته المدنية في مكان التربص الإجباري

أو التكوين بالتداول تكتتبه تعاونية الحوادث المدرسية والجامعية لدى إحدى مؤسسات التأمين المرخص لها وفق التشريع الجاري به العمل.

الأحكام التي يخضع لها المتربص والحقوق الممنوحة له

يجب على الطالب احترام النظام الداخلي للإدارة أو المنشأة العمومية أو الخاصة وعدم إفشاء المعلومات التي يتحصل عليها أثناء فترات التربص الإجباري أو التكوين بالتداول، وينجر عن الإخلال بهذه الواجبات تتبعه تأديبيا طبقا للتراتيب الجاري بها العمل في المادة التأديبية بالجامعات.

يتمتع الطالب طيلة فترة تربصه الإجباري أو فترة التكوين بالتداول بالتغطية الاجتماعية التي يوفرها نظام الضمان الاجتماعي الذي ينتمي إليه بصفته طالبا.

كما يمكن أن يتمتع الطالب طيلة مدة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول بمنحة تحمل على الإدارة أو المؤسسة
أو المنشأة العمومية أو الخاصة التي يتم بها التربص الإجباري أو التكوين بالتداول، ولا تخضع هذه المنحة للخصم لفائدة أنظمة الضمان الاجتماعي.

حماية المتربص ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية

يجب على مؤسسة التعليم العالي والبحث وهيكل الاستقبال تبادل المعلومات حول حوادث الشغل أو السير أو التنقل أو الأمراض المهنية خلال 24 ساعة من وقوعه.

يتم التصريح بحوادث الشغل من طرف مؤسسة التعليم العالي والبحث دون سواها.
الفصل 8: المسؤولية المدنية والتأمين
على الطالب أن يثبت لهيكل الاستقبال انخراطه في عقد تأمين يغطي مسؤوليته المدنية.
الطالب منخرط لدى (اسم مؤسسة التأمين):................

هذا العقد الجماعي للتأمين يغطي نتائج المسؤولية المدنية للطالب في صورة حادث ألحق ضررا بالطرف الآخر وخاصة بهيكل الاستقبال خلال فترة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

الفصل 9: الغياب

أثناء التربص الإجباري أو التكوين بالتداول يمكن للطالب أن يتغيب لحضور الدروس أو لإجراء امتحان في مؤسسته الدراسية. وعليه أن يبرر غيابه لمؤسسة الاستقبال خلال الـ24 ساعة من دعوته من طرف مؤسسة التعليم العالي والبحث.

 يمكن للمتربص أن يتمتع برخصة غياب شرط الموافقة الكتابية لهيكل الاستقبال.
كل غياب بسبب المرض أو القوة القاهرة يتم تبريره وإعلام مؤسسة التعليم العالي والبحث وهيكل الاستقبال به من طرف الطالب.
الفصل 10: النظام الداخلي

يتم إعلام الطالب بأحكام النظام الداخلي لهيكل الاستقبال وعلى هذا الأخير احترامها، إلا أنه يبقى خاضعا للتراتيب المتعلقة بالمادة التأديبية في مؤسسات التعليم العالي والبحث.

الفصل 11: السرية

يلتزم الطالب ومؤسسة التعليم العالي والبحث بعدم استعمال أو إفشاء المعلومات المتحصل عليها دون ترخيص مسبق من هيكل الاستقبال، بما فيها تلك المضمنة بتقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول. ويبقى هذا الالتزام صالحا أثناء وبعد مدة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

الفصل 12: الملكية الفكرية

إذا أفضى عمل المتربص إلى نتائج محمية بحقوق التأليف أو الملكية الصناعية (بما فيها البرمجيات)، لا يمكن لمؤسسة التعليم العالي والبحث أو هيكل الاستقبال التصرف فيها دون موافقته.

وفي هذه الحالة يجب إمضاء عقد بين الطالب وهيكل الاستقبال يتم التنصيص فيه بالخصوص على الحقوق المتنازل عليها وحصرية التصرف المحتملة والوجهة والمحامل المستعملة ومدة التنازل وعند الاقتضاء قيمة الصفقة مقابل التنازل.

الفصل 13: كيفية إيقاف أو تعليق أو إلغاء التربص الإجباري أو التكوين بالتداول

كل صعوبة تظهر أثناء سير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول يتم إعلام المعنيين بها قصد معالجتها.
إذا عبر أحد الأطراف عن رغبته في إيقاف التربص الإجباري أو التكوين بالتداول نهائيا، على هذا الأخير إعلام الأطراف المعنية كتابيا في الحين، ويتم التشاور حول الأسباب المتذرع بها. ولا يتم اتخاذ قرار الإيقاف النهائي للتربص الإجباري أو التكوين بالتداول إلا بعد هذا التشاور وتتعهد مؤسسة التعليم العالي والبحث وهيكل الاستقبال بتغيير المؤطر الجامعي أو المؤطر المهني أو كليهما إذا اقتضت الضرورة.



الفصل 14: الامتيازات العينية وإرجاع المصاريف
تفصل الامتيازات العينية التي يتمتع بها الطالب كما يلي:
• الإطعام،
• السكن،
• التنقل اليومي،
• التنقل الذي يقوم به المتربص بطلب من المؤسسة،
• التكوين لفائدة الطالب خارج هيكل الاستقبال،
• الخدمات الثقافية والاجتماعية.
الفصل 15: المكافآت

يمكن للطالب أن يتلقى مكافآت، خلال فترة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول، ويرجع إسناد هذه المكافأة وتحديد قيمتها إلى هيكل الاستقبال.

وعند الاقتضاء تقرر المؤسسة طريقة الدفع (دفعة واحدة في نهاية التربص الإجباري أو التكوين بالتداول أو في شكل أقساط شهرية) مثلما هو مبين أدناه:

• مبلغ المكافأة المدفوعة للمتربص.
• طريقة دفع هذه المكافأة.
تدفع المكافأة دون المساس بالامتيازات العينية أو استرجاع للمصاريف المتعهد بها.

وفي حالة إيقاف أو إلغاء اتفاقية التربص الإجباري أو التكوين بالتداول، يتم تقدير مبلغ المكافأة بالنظر إلى مدة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول المنجزة فعليا.

ولا يخضع مبلغ المكافأة إلى الحجز بعنوان الضمان الاجتماعي.
الفصل 16: شهادة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول

يسلم هيكل الاستقبال للمتربص شهادة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول ويعمر جذاذة تقييم نشاط الطالب ويرسلها إلى مؤسسة التعليم العالي والبحث عند انتهاء مدة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

الفصل 17: النزاعات

كل النزاعات التي تترتب عن تطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويتها بالتراضي بين الأطراف الممضية عليها. وفي صورة عدم التوصل إلى اتفاق بين الأطراف المتعاقدة يفوض الأمر إلى السلطة القضائية المختصة.

الفصل 18: ميثاق التربص الإجباري أو التكوين بالتداول وجذاذة التقييم
لحسن تطبيق هذه الاتفاقية يرفق بها ميثاق التربص و جذاذة التقييم.

حرر في ثلاثة نظائر،
بتاريخ....................................

عن مؤسسة التعليم العالي والبحث عن هيكل الاستقبال الطالب المتربص

 المسؤول المسؤول (الممثل الشرعي إذا كان قاصرا)

 المؤطر الجامعي المؤطر المهني